

(المادة الثانية)

يرخص في أداء قيمة الزيادة في الحصة المشار إليها على أساس ما يعادل الربع على قسطين متساوين في أول أبريل من عامي (١٩٧٩ ، ١٩٨٠) بالطريقة التي يتفق عليها مع بنك التنمية الأفريقي .

(المادة الثالثة)

على من كل وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي ، ووزير المالية ، ومحافظ البنك المركزي ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يتشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٤٠٠ (١٥ يونيو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي
للكليات العسكرية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥) من القانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام

مادة ٥ - تتحمل الدولة نفقات تعليم وتدريب وكسوة وإطعام وعلاج وأبواء وانتقال الطلبة أثناء الدراسة وتحمّل الطالب عن كل سنة دراسية مبلغا يقدره مجلس الكلية بما لا يتجاوز أربعين جنية في مقابل الاشتراك في النشاط الثقافي والعلمي والرياضي والاجتماعي، ولمجلس الكلية تحديد الحالات التي يعني الطالب فيها من أداء كل أو بعض هذا المبلغ ، وله إبعاد الطالب عن الكلية إذا لم يقم بأداء هذا المبلغ في المواعيد التي يحددها مجلس الكلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨١/١٩٨٠

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٤٠٠ (١٥ يونيو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٠

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء أكاديمية طبية عسكرية
بالقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة "رؤساء أفرع الخدمات الطبية بالقوات الجوية والقوات البحرية وقوات الدفاع الجوي" بعبارة "مدير المعاهد التابعة للأكاديمية" الواردة بتشكيل المجلس الأعلى للأكاديمية الطبية العسكرية المنصوص عليه في المادة (٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩